ملف رقم 0999726 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية (ج. ع) و من معه ضد (ج. خ) ومن معها

الموضـوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: قطع ميعاد السقوط - إجراء قضائي- إجراء إداري.

المرجع القانوني: المادتان 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبـدأ: الإجراء الذي يقطع ميعاد السقوط هو الإجراء القضائي الذي يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر.

أما الإجراء الإداري كتسليم نسخة من الحكم أو إيداع تقرير الخبرة فلا يقطع ميعاد السقوط.

إن المحكمـــة العلـــــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/09.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـــيه فـإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الطاعنين طلبا نقض القرار الصادر بتاريخ 2013/11/18 رقم الفهرس 13/2352 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي بإعادة السير في الخصومة بعد الخبرة شكلا، وفي الموضوع التصريح بسقوط الخصومة، لعدم تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2010/10/18 واعتبار الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/10/06 نهائيا.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع:

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليهن رفعن الدعوى على الطاعنين وقدمن عريضة يطلبن فيها إلزام الطاعنين بالخروج من القطعتين الأولى تقع ببلدية (بلعائبة) تسمى (ع) تحمل رقم 1 و2 والثانية تقع ببلدية (مقرة) تسمى (ب) تحمل رقم 4 آلت إليهما عن طريق الإرث من أبيهما الذي اشتراهما بموجب عقد عرفي مؤرخ في 1942/02/26 وقد تم التصريح بهما لدى مصالح الثورة الزراعية سنة 1972، وانتهت إلى طلب إفادتهن بطلبهن السابق.

في حين أجاب الطاعنان وتمسكا بطلب رفض الدعوى.

إنتهت الخصومة إلى الحكم المؤرخ في 2001/07/30 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير، وبعد إعادة السير في الخصومة بعد الخبرة انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2008/02/06 القاضي بتعيين خبير آخر.

وبعد إعادة السير في الخصومة بعد الخبرة، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2010/01/06 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة، وبحسبه إلزام الطاعنين بعدم التعرض للطاعنات في استغلالهن للقطعتين (ب) (1) و(ب) (2) والجزء (ب) من قطعة (ع) (1) والجزء (ب) من قطعة (ع) (2) حسب مخطط القسمة الإستغلالية الوارد بالخبرة محل الإعادة.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2010/10/18 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقيام بالمهام المحددة في الحكم السابق.

وحيث أن المطعون عليهن رفعن الدعوى وقدمن عريضة تم تسجيلها بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/05/08 يطلبن فيها الحكم بسقوط الخصومة، وقد انتهت إلى القرار محل الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه.**

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى أن القرار الصادر بتاريخ 2010/10/18 وبناء على أمر صادر في 2010/12/15 قاما بسداد مبلغ التسبيق وبتاريخ 2012/03/21 قاما بتسليم الملف إلى الخبير، وأن هذا الأخير أنجز خبرته وأودع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المجلس يوم 2013/01/07، وأن الطاعنين قد سددا مصاريف الخبرة وهو آخر إجراء قد تم قبل تسجيل عريضة إعادة السير في الخصومة بتاريخ 2013/06/05.

وحيث أن آخر إجراء تم في الخصومة هو إيداع تقرير الخبرة وحساب ميعاد السنتين يكون من آخر إجراء وهو إيداع تقرير الخبرة إلى تاريخ إعادة السير في الخصومة وبذلك لم ينقض الأجل القانوني على سقوط الخصومة وأن شروط تطبيق المادة 222 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير متوفرة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن الإجراء الذي يقطع ميعاد السقوط يجب أن يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر، أما الإجراء الذي يقوم به الخصم كتسليم نسخة من الحكم أو دفع مبلغ التسبيق أو إيداع تقرير الخبرة، ولا يكون في مواجهة الخصم لا يعد إجراء قضائيا بل يعد إجراء إداريا لا يقطع ميعاد السقوط.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما توصلوا وأن الخصومة قد انقضت عليها أكثر من سنتين محسوبة من تاريخ صدور القرار القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير إلى تاريخ إعادة السير في الخصومة، قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا، يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

عن الوجهين الثاني: المأخوذ من تناقض قرارات صادرة في آخر درجة والثالث: المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث أن الطاعنين يعيبان على القرار المطعون فيه بدعوى وجود تناقض بين قرارات صادرة في آخر درجة ويشيران إلى الحكم الصادر بتاريخ 2010/01/06 المؤيد بموجب القرار المؤرخ في 2010/10/18.

كما أن قضاة المجلس لم يردوا على الدفوع التي تمسك بها الطاعنان أمامهم مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن الطاعنين لم يقدما ما يثبت وجود قرارات متناقضة صادرة في آخر درجة من جهة، كما أن قضاة الموضوع قد ردوا على دفوع

الطاعنين بما فيه الكفاية وبينوا وأن الخصومة قد ركدت ومرت عليها أكثر من سنتين مما يؤدي إلى سقوطها من جهة أخرى، مما يتعين معه التصريح برفض هذين الوجهين.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس.